

ميراث الزوجة في العقار بين الشريعة الإسلامية والتشريع العراقي

م.د. عباس علي سلمان

كلية القانون - جامعة البیان

Alrodany16@gmail.com

مستخلص البحث:

اهتمت الشريعة الإسلامية بالمرأة بنحو عام والزوجة بنحو خاص، بحكم أن الزوجة تمثل الوجه الآخر للأسرة، وعدت الأحكام التي تمس الأسرة من النظام العام، ولاسيما أحكام الميراث؛ ونظراً لوجود خصوصية في ميراث الزوجة من العقار في الشريعة الإسلامية والقانون تذهب الشريعة الإسلامية لإعطاء الزوجة حصتها المقررة في بعض الاحيان كاملة من دون نقصان سواء بالمنقولات أو بالعقارات، وتارة أخرى تنقص حقها من العقارات، ولاسيما إذا كانت منفردة في الميراث، ونظراً للاختلاف الفقهي في الشريعة الإسلامية انعكس هذا الاختلاف على التشريع القانوني العراقي؛ بحكم أن اغلب مصادر القاعدة القانونية في الاحوال الشخصية مصدرها الشريعة الإسلامية التي يدين بها أغلب الشعب العراقي، ونتيجة لهذا الانعكاس ظهرت أحكام مختلفة تخص الزوجة، على خلاف ما أقرته الشريعة الإسلامية في حقها من الارث، وبدا المشرع العراقي متخبطاً في أحكام ارثها من العقار، فتارةً يمنحها حقها من دون نقيصة، وتارة أخرى يقطع جزءاً من حصتها، ولعل البحث في هذا الموضوع يمكننا الاطلاع على مكان الضعف والقوة في التشريع القانوني لتفادي الخلط والاختلاف.

الكلمات المفتاحية: الشريعة الإسلامية، قانون التشريع العام، المذاهب الإسلامية.

المقدمة: Introduction

ذهبت التشريعات الإسلامية، وبحسب الاختلاف الفقهي الى منح الزوجة حصة ومقداراً من ارثها في العقار ثابت لا يتغير، وعدت الاحكام التي تمنح ميراثها احكاماً لا يمكن المساس بها زيادة او نقيصة، بيد أن المشرع القانوني العراقي في قانون الأحوال الشخصية والقرارات التي رافقته لم يكن موفقاً في الصياغات القانونية لحق الزوجة في ميراثها من العقار، إذ ذهب الى المساس بتلك المقادير التي منحتها الشريعة الإسلامية نقيصة أو زيادة، ومن أجل ذلك سيكون البحث في هذه الجزئيات تحت عنوان "ميراث الزوجة في العقار بين الشريعة الإسلامية والتشريع العراقي"، وقسم المبحث الى ثلاثة مطالب، أولهما في ميراث الزوجة بصورة عامة في القانون والشريعة الإسلامية، في حين خصص المطلب الثاني الى ميراث الزوجة من العقار على وفق الشريعة الإسلامية، والمطلب الثالث خصص لميراث الزوجة من العقار في القانون.

ميراث الزوجة العام في الشريعة الإسلامية والقانون العراقي

The general inheritance of the wife in Islamic Sharia and Iraqi law

أولت الشريعة الإسلامية اهتماماً بالغاً في المرأة، ولاسيما الزوجة، إذ خصها الله تعالى في القرآن الكريم ببعض الآيات التي نزلت فيه، ويدل في ذلك على ما جاء في الذكر الحكيم لهذا الاهتمام، إذ ذكرها الله تعالى في عدة مواطن؛ بحكم أنها تمثل الوجه الآخر للأسرة، وفيما يتعلق بموضوع البحث فقد خصها الله تعالى في التركة والميراث في موارد أهمها ما جاء فيه قوله تعالى: "وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ إِنْ

لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ" (سورة النساء، الآية: ١٢)، إذ دلت الآية المذكورة آنفاً على حصتها من الإرث في حال وجود الولد من عدمه، ومما لا شك فيه فإن الآية دلت بعمومها على أن ميراث الزوجة يكون لها في كل شيء متحصل من التركة من دون تفصيل؛ كون هذا الإرث منقولاً أو عقاراً. بيد أن هذا العموم لا يسلم من التخصيص الوارد في السنة النبوية باستثنائها من بعض التركة دون البعض الآخر، بحكم وظيفة السنة النبوية التي يمكن لها أن تخصص القرآن (جاسم، ٢٠١٧، صفحة ١٤٦)، والبحث في أصل جواز التخصيص متروك لأهله (الفراء الحنبلي، ٢٠٠٢، صفحة ٣٢) (عبد الله، ٢٠٠٩، صفحة ٤٠٤ وما بعدها) (المظفر، ١٩٩٣، الصفحات ١٥٩-١٦٠)، لكن ما يهمنا فيه هو أ للزوجة الحق في الثمن والربع من كل ما تركه الزوج من منقولات وعقارات أو الشريعة الإسلامية خصصتها بالمنقولات من دون العقارات؟ الجواب عن هذا التساؤل يكمن في توضيح بعض المسائل المهمة لهذا التفريق؛ لذا سيخصص المطلب الأول للبحث عن القواعد العامة في ميراث الزوجة في العقار والمنقول، ومن بعد ذلك سنخصص البحث في المطلب الثاني الاستثناء الوارد في الشريعة الإسلامية للعقار، ثم المطلب الثالث في ميراث الزوجة من العقار في التشريع العراقي، ونختتم بحثنا هذا بالنتائج والتوصيات.

المطلب الأول

القواعد العامة لميراث الزوجة في الشريعة الإسلامية

General rules for the inheritance of a wife in Islamic law

يعد النكاح الصحيح سبباً من أسباب الإرث، وعلى وفق هذا السبب سترث الزوجة مقدراً معيناً من التركة، وهذا النصيب مفروضاً في القرآن الكريم، أي إن الزوجة تعد من أصحاب الفروض الذين جاء ذكرهم في القرآن وحددت أنصبتهم فيه، وباختصار شديد أن الزوجة ترث الربع في حال عدم وجود الفرع الوارث، والثمن في وجوده، ومن أجل معرفة استحقاق الزوجة لهذا الفرض لا بد من توافر شروط محددة حتى تستحق النصيب المفروض لها وننتقل إلى هذه الشروط بالآتي:

أولاً: أن يكون النكاح صحيحاً That the marriage is valid

تتوقف صحة النكاح على معرفة شروط الصحة التي ذكرتها الشريعة الإسلامية من كون المرأة محللة له شرعاً، وأن لا تكون محرمة عليه مؤقتاً، مثلما ذات البعل أو في العدة الرجعية، أو ممن تحرم عليه دائماً كالحرمات النسبية مثلما الأخت والبنات والأم والخالة وما الحق بهن، وهذا الشرط راجع إلى المرأة نفسها، أو يكون الشرط راجعاً إلى صحة الانعقاد كصحة الإيجاب والقبول الصادر من أهله، ولا يشترط في صحة الانعقاد الصحيح أن يكون الإيجاب والقبول صادراً من المتعاقدين نفسهما، بل يمكن أن يصدر من الولي أو من وكيل الزوج أو الزوجة على تفصيلات ليس للبحث محلاً للنظر فيها، وعلى ضوء ما ذكر آنفاً، فإن عقد الزواج الباطل من أصله لا يفيد التوريث مطلقاً ولا بد من أن يكون الزواج صحيحاً حتى يصح التوارث بين الزوجين (محمد، ٢٠٠٩، الصفحات ١٨٧-١٨٨).

والزواج الصحيح يجعل كل من الزوج والزوجة يتوارثان بمجرد إتمام العقد حتى وإن مات أحدهما قبل الدخول، وهذا الحق قرره الشريعة السمحاء ويعد من النظام العام الإسلامي، إذ لا يحق لأي أحد أن يمنع توارثهم، بل ذهب جمهور الفقهاء في أن بعض العبارات التي تفيد الزواج أو تلك التي تصدر من الجاد إطلاقها في الزواج كقوله زوجتك نفسي وقالت المرأة قبلت التزويج هازلين غير جادين وبعدها رضي الطرفان عن

العبارات التي أطلقت فحينئذ يكون الزواج صحيحاً ومنتجاً لآثاره (مسكي، ٢٠٠٦، صفحة ١٠٧)، ويلحق بعدم التوارث بين الزوجين الزواج الموقوف قبل الاجازة (برديسي، ١٩٦٥، صفحة ١٢٠).

ثانياً: ديمومة الزواج Permanence of marriage

على الرغم من أن هناك أنواعاً عدة من الأنكحة التي وردت في القرآن الكريم والسنة النبوية وبحثها علماء الفقه وأصوله، واستدلوا على مشروعيتها من المصادر الفقهية الأصلية والتبعية، إلا أن هذه الزوجات لا يوجب أثرها التوريث للزوجة مثلما الزواج المنقطع الذي تقول به الإمامية الاثني عشرية (السيستاني، ٢٠٠٠، صفحة رقم المسألة (١٠٢٨))، وكذلك القول في ملك اليمين، وزواج الميسار، والزواج العرفي وما شابه ذلك من أنواع الزوجات التي يكون الزمن عنصر جوهري فيها (زين العابدين، ٢٠١٠، صفحة ١٦٦)، إذ كل هذه الزوجات لا تسمح بالتوارث بين الزوجين وإن ثبت صحة إطلاق اسم الزواج الحقيقي عليها.

ثالثاً: استمرارية الزواج Continuity of marriage

وشرط الاستمرارية في الزواج يساوق ويمثل شرط الديمومة، إلا أن المقصود هنا أن الزوجية قائمة ومستمرة، وأما خلاف ذلك بأن وقع الطلاق بين الزوجين أو حصلت الفقرة بينهما فلنا أن نفرق بين حالات ثلاث وهي كالآتي:

١- في حال طلاق الزوجة وخرجت الزوجة من عدتها سواء كان الطلاق أو التفريق بائناً بينونة صغرى أم كان رجعيّاً، في هذه الحالة لا يمكن القول بالتوارث بين الزوجين (السيستاني، ٢٠٠٠، صفحة رقم المسألة (١٠٦٢)).

إذ اتفق فقهاء الشريعة الإسلامية على عدم توارث الأزواج بعد الفقرة إذا وقع الطلاق صحيحاً من دون مرض أو إكراه، وخرجت المرأة من عدتها الشرعية (بثلاث قروء) ومات الزوج، فعندها لا يكون للزوجة الحق في الميراث بمقدار نصيبها من التركة.

٢- في حال طلاق المرأة ولم تخرج من عدتها الشرعية ووقع الطلاق صحيحاً مكتمل الشروط من دون مرض المطلق في مرض الموت، في هذه الحالة نفرق بين الطلاق الواقع البائن بقسميه والطلاق الرجعي.

أما في الطلاق البائن بقسميه (بينونة صغرى وكبرى)، فإن الحكم يكون لا توارث بينهما مطلقاً لا في المنقول ولا في العقار (الاستفتاءات «الطلاق البائن» إذا مات الزوج وهو بكامل قواه العقلية والجسدية أي: في غير مرض الموت، بيد أن الفقهاء اختلفوا في حالة مرض الموت وقد طلقها طلاقاً بائناً قاصداً حرمانها من الميراث (طلاق الفار)، فإنها ترثه إذا مات وهي في عدتها من الطلاق، وهذا محل وفاق عند جميع المذاهب الإسلامية ما خلا المذهب الحنبلي الذي يذهب إلى أن ميراثها يستمر ما لم تتزوج لمدة سنة واحدة (ابن قدامة، ٢٠٠٨، صفحة ٢١٨ وما بعدها).

وأما في الطلاق الرجعي من دون مرض الموت، ومات الزوج في أثناء العدة الرجعية فلا شك في ميراثها من الزوج؛ لأن المرأة في العدة الرجعية بحكم الزوجة ولها أن ترث منه ويرث منها (وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت، ١٩٩٣، صفحة ٣٥٤؛ الشافعي، صفحة ٢٧٣).

٣- إذا وقع الطلاق رجعيّاً، وكان الزوج مريضاً بمرض الموت، ومات في أثناء العدة؛ في هذه الحالة تورث الزوجة نصيبها من التركة (وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية في

الكويت، ١٩٩٣، صفحة ٣٥٤)، بيد أن فقهاء الشريعة الإسلامية اختلفوا في المدة القائمة لاستحقاق الزوجة ارثها من زوجها المتوفي الذي طلقها في مرض الموت، هل تنتهي بعد انتهاء العدة ولمدة سنة أو في حال زواجها من آخر؟ المسألة محل خلاف لسنا بصدد التعرض لهذا الخلاف لعدم الفائدة.

المطلب الثاني

ميراث الزوجة من العقار في الشريعة الإسلامية

The wife's inheritance of real estate in Islamic law

لاشك في أن الشريعة الإسلامية عندما تُنشئ أحكامها فإنها تنشئها عن حكمة رعاية لمصلحة ما أو دفعاً لمفسدة ما، ولا ريب بأن ميراث الزوجة من العقار تابع للمصلحة التي من أجلها شرع مقدارها، ومن أجل سبر غور مقدار الزوجة من الميراث نستعرض الآراء الشرعية والفقهية في أحكام الزوجة من الميراث في العقار وكالاتي:

الفرع الأول: ميراث الزوجة في العقار في المذاهب الحنفية

The wife's inheritance in real estate according to the Hanafi schools

على وفق القواعد العامة لميراث الزوجة فإن الزوجة ترث الثمن في حال وجود الفرع الوارث، والربع عند عدمه، وأما بخصوص المسألة التي نحن بصدها فإن الفرض الذي نبحث فيه أمران: أولهما: مقدار الميراث من العقار في حال وجود الفرع الوارث وعدمه مع وجود وارثين آخرين معها، وثانيهما: مقدار الميراث في العقار في حال عدم وجود الفرع الوارث ولا يوجد أي من الوارثين معها سواء أكانوا أصحاب فروض أم قرابة، بمعنى آخر: الزوجة منفردة بالميراث مطلقاً.

أما بشأن الفرض الأول وهو وجود الفرع الوارث وعدمه مع وجود وارثين غيره، بلا ريب فإن الحكم يكون توزيع ميراث العقار على وفق المقدّر لها شرعاً من العقار أو من غيره، ولا يوجد خصوصية للعقار في الأموال؛ وهذا محل اتفاق عند مذاهب الحنفية. أما الفرض الثاني في حال عدم وجود فرع وارث أو قرابة أرحام أو عصابات، أي إن الزوجة منفردة دون سواها وترك الزوج أموالاً منقولة أو عقارات فهل يرد عليها الباقي أم يذهب إلى جهة أخرى؟

وجواب ذلك هو أن الزوجة على وفق المذاهب الأربعة لا ترث إلا بمقدار الربع في الفرض المذكور من جميع الأموال سواء أكانت عقارات أم منقولات، والزائد لا يرد عليها مطلقاً وعلل جمهور المسلمين حرمان الزوجة من الميراث في العقار، والمنقول تعليقات نذكر أهمها:

١- إن الآية القرآنية التي تشير إلى الرد لا تشمل الزوجة في قوله تعالى: "وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ"، والآية المذكورة اختصت الأرحام من دون غيرهم بسبب الصلة في رجوع الزائد إليهم (طعيمات، ٢٠٠٦، صفحة ١٤٣).

بيد أن هذا التعليل يختص فيما إذا كان هناك وارث غير الزوجة، والفرض الذي نحن بصده هو فيما إذا كانت الزوجة منفردة فيرجع المال الزائد حينئذ أما لها كونها الورث الوحيد أو إلى بيت المال.

٢- التعليل الثاني أن الزوجية سبب في قيام الارث، وبما أن الزوجة قد انقطعت فلا مبرر لوجود السبب في الرد على الزوجة.

ونرى في هذا التعليل من الضعف بمكان؛ بحكم أن الزوجة والزوج ميراثهم ثابت في كتاب الله وهو من النظام العام، والحال أن الإرث قائم بينهما بسبب هذه العلاقة حتى وأن

انقطعت فهي سبب للميراث، ولو قلنا إنها انقطعت فسيكون الميراث ايضاً مقطوعاً ولا توارث بينهما، وهذا خلاف الشرع والدين والنظام العام هذا من جهة، ومن جهة أخرى فان من أهم الآثار المترتبة على العقد الصحيح وبغض النظر من الدخول وعدمه مادامت هناك علاقة زوجية هو الميراث بين الزوجين فلا يستطيع أحد محو هذا الآثار، الا بأسباب معينة كالقتل والكفر وما شابه ذلك وهذا الانعكاس في انقطاع السببية يرد على الزوج أيضاً، فلم يجوز للزوج ولا يجوز للزوجة (ابن عمر، ٢٠٠٣، صفحة ١٧٣؛ الشابي، ٢٠١١، صفحة ٢٢). ومن الجدير بالذكر أن هذه الآراء في عدم الرد على الزوجة فيما إذا كانت منفردة في الميراث ليس مطلقة، لمنع الرد عليها في اقوال المذاهب الاربعة (قانون الأحوال الشخصية الأردني، ١٩٧٦)، إذ أن هناك رأي ينسب إلى جمهور الفقهاء حاصله أن الزوجة يرد عليها فيما إذا كانت منفردة، فيرد عليها الميراث (طعيمات، ٢٠٠٦، صفحة ١٤٣)، عملاً بالحديث المأثور عن النبي "صلى الله عليه واله وسلم" بقوله: "من ترك مالا فلورثته"، والزوجة تعد من المورثين (زغلول، ٢٠٢١، صفحة ٢٣١).

الفرع الثاني: ميراث الزوجة في العقار على وفق مذهب الإمامية

The wife's inheritance in real estate according to the Imamiyya school

تعد مسألة ميراث الزوجة من العقار على وفق مذهب الإمامية الاثني عشرية محل جذب ونظر بين فقهاء المذهب الامامي، إذ ان الآراء الفقهية مختلف فيها، بيد أن الأغلب الأعم من الآراء تذهب إلى حرمان الزوجة من العقار نفسه عيناً وقيمة، في حين يذهب آخرون إلى حرمانها من الارض دون المشيدات، ورأي آخر إلى اعطائها حصتها المفروض في كتاب الله دون نقيصة من جميع الاموال؛ ويرجع هذا الخلاف الفقهي إلى النظر في الروايات أو تخصيص قول المعصوم (ع) لعموم اية ميراث الزوجة الوارد ذكرها في القرآن الكريم (سورة النساء، الآية: ١٢)؛ ومن اجل البحث في هذا الاختلاف الفقهي مبني وفتوى نستعرض بعض الآراء افادة للبحث واثراء له وكالاتي:

اولاً: إرث الزوجة في حال وجود وارث مشارك لها في الميراث

The wife's inheritance in case of that there is a co-heir with her in the inheritance

إن القاعدة الشرعية العامة تحكم بميراثها من الثمن في حال وجود الفرع الوارث، وربع الميراث في حال عدم وجود الفرع الوارث وان شاركتها الطبقات التالية لها، بيد أن هذه القاعدة تجري في المنقولات دون العقارات؛ بحكم أن العقارات لها حكم خاص بها، إذ انقسم فقهاء الإمامية بين المتقدمين والمتأخرين في مقدار ما ترثه في العقار إلى مجموعتين وهي كالاتي:

أ-المجموعة الأولى: تذهب إلى أن الزوجة ترث الربع أو الثمن من كل شيء من تركه زوجها المتوفي المفروض لها بكتاب الله، مستدلين بصراحة إلى الحديث الصادر من الإمام الصادق (ع) بقوله عن جواب السائل: "قال: سألته عن الرجل هل يرث من دار امرأته وأرضها من التربة شيئاً، أو يكون ذلك بمنزلة المرأة، فلا يرث من ذلك شيئاً؟ فقال: يرثها وترثه، كل شيء ترك أو تركت" (الطوسي، الاستبصار في ما اختلف من الأخبار، ٢٠٠٣، صفحة ١٥٤؛ الطوسي، تهذيب الأحكام، ١٩٠١، صفحة ٣٠٠).

وكذلك الحديث الصحيح الوارد عن الإمام الصادق (ع) قال: "قلتُ له: رجل مات وترك امرأته؟ قال: المال لها" (الحر العاملي، ١٩٩٣، صفحة ١٩٨؛ الطوسي، الاستبصار في ما اختلف من الأخبار، ٢٠٠٣، صفحة ١٤٩؛ الطوسي، تهذيب الأحكام،

١٩٠١، صفحة ٢٩٥). ودلالة الأحاديث المذكورة آنفاً واضحة في ميراثها من كل التركة بما فرض الله لها نصيباً مفروضاً، ولو لم تكن الزوجة لتثرت من العقار شيئاً لصرح بذلك في جواب السائل، أنه يجب تقويم اموال العقارات، وإعطاء الزوجة ثمنها، ثم أمروا بما بقي من التركة من منقولات وغيرها، وتعيين سهمها.

ب- **المجموعة الثانية:** تذهب هذه المجموعة من الفقهاء إلى حرمان الزوجة من العقارات، ولكن ليس كل العقار، وإنما الأراضي فقط أي: الأراضي من دون المشيدات الثابتة على تلك الأراضي، وقد استدلت هؤلاء الفقهاء بما روي عن الإمام الصادق (ع)، إذ جاء في المروي عنه عليه السلام القول: "عن ميسر بياع الزطبي، عن أبي عبد الله، قال: سألته عن النساء ما لهن من الميراث؟ قال: لهن قيمة الطوب والبناء والخشب والقصب، فأما الأرض والقارات فلا ميراث لهن فيه، قال: قلت: فالبنات؟ قال: البنات لهن نصيبهن منه، قال: قلت: كيف صار ذا ولهذه الثمن ولهذه الربع مسمى؟ قال: لأن المرأة ليس لها نسب تترث به، وإنما هي دخيل عليهم، إنما صار هذا كذا لئلا تتزوج المرأة، فيجيء زوجها أو ولدها من قوم آخرين، فيزاحم قوماً آخرين في عقارهم" (ابن يعقوب، ٢٠٠٥، صفحة ١٣٠؛ الصدوق، ١٩٨١، صفحة ٣٤٧؛ الطوسي، الاستبصار في ما اختلف من الأخبار، ٢٠٠٣، الصفحات ١٥٢-١٥٣). وكذلك استدلوا في الحديث المروي عن الإمام الصادق (ع) بقوله: "إنما جعل للمرأة قيمة الخشب والطوب لئلا تتزوج، فتدخل عليهم من يفسد مواريتهم" (الطوسي، تهذيب الأحكام، ١٩٠١، صفحة ٢٩٩؛ الصدوق، ١٩٨١، صفحة ٣٤٨).

والملاحظ من الروايات المذكورة آنفاً ان الزوجة لا تترث من العقارات دون المشيدات لأسباب نستخلصها من مفهوم الروايات وهي كالآتي:

١- عدت الزوجة أجنبية عن بقية الوارثين؛ بحكم أن ليس لها علاقة نسبية ترجع فيها إلى الميراث من الزوج.

٢- الخوف من أن المرأة لو ورثت من العقار ولاسيما إن كانت شابة أو لها رغبة في الزواج؛ ربما تدخل رجلاً أجنبياً بين أبناء الزوج، وهذا الزواج قد يسبب تلف وضياع أموال بقية الورثة ولاسيما إن كان الورثة المتبقين صغاراً في السن أو عديمي الاهلية.

٣- وقيل إن علاقة الزوج بزوجه علاقة سببية غير ثابتة، ومع انقطاع السبب ينقطع المسبب (فرد، سليمان-زاده نجفي، و كاويار، ٢٠١٥).

وهذا التعليل الأخير محل نظر؛ بحكم أن الانقطاع إما أن يكون تاماً أو غير تام؛ لان انتفاء العلة يؤدي إلى انتفاء المعلول؛ ونتيجة هذا الانقطاع سيؤدي إلى منعها من الميراث بالجملة أي من الكل، وهذا تحكم بلا دليل، ودين الله لا يقاس بالعقول، فضلاً عن الانقطاع السببي يشمل الزوج ايضاً فيكون حرمانه ايضاً مشمولاً من التركة.

وعلى مقتضى آراء المجموعة الثانية ذهب كثير من مراجع التقليد من المجتهدين المعاصرين من المذهب الجعفري إلى ان الزوجة تترث المنقولات دون العقار، إذ جاء في إحدى مسائل الافتاء بخصوص المسألة المطروحة محل البحث الفتوى بالقول: "وللزوجة إذا مات زوجها ربع المال إذا لم يكن للزوج ولد وإن نزل، ولها الثمن إذا كان له ولد ولو من غيرها، والباقي يعطى لسائر الورثة، غير أن الزوجة لها حكم خاص في الإرث، فإن بعض الأموال لا تترث منها مطلقاً ولا نصيب لها لا فيها ولا في قيمتها وثمرتها، وهي

الأراضي بصورة عامة كأرض الدار والمزرعة وما فيها من مجرى القنوات، وبعض الأموال لا تترث منها عيناً ولكنها تترث منها قيمة، بمعنى أنها لا حق لها في نفس الأعيان وإنما لها نصيب من ماليتها، وذلك في الأشجار والزرع والأبنية التي في الدور وغيرها، فإن للزوجة سهمها في قيمة تلك الأموال، ولبقيّة الورثة أن يدفعوا لها حصتها من خارج التركة بالنقد، والعبرة بقيمتها يوم الدفع، ولو بذل الوارث لها نفس الأعيان بدلاً عن القيمة وجب عليها القبول فتصبح شريكة مع الوارث في العين، وأما غير تلك الأموال من أقسام التركة فترث منه الزوجة كما يرث سائر الورثة" (السيستاني، ٢٠٠٠، صفحة المسألة رقم (١٣٦٢)؛ إسحاق الفياض، صفحة ٢١١).

ثانياً: إرث الزوجة من العقار في حال عدم وجود وارث مطلقاً

The wife's inheritance from the real estate in case of that there is no heir at all

لا يخلو ميراث الزوجة من العقار عند فقهاء الإمامية في حال عدم وجود وارث مطلقاً من أحد فرضيين: إما أن تكون زوجة المتوفي من قرابته، وإما من غير قرابته ولكل واحدة منهن حكم نتناولهما بالآتي:

١- في حال كانت الزوجة منفردة وتصل بقربة إلى الزوج أي: كأن تكون بنت عمه، بنت خاله إلى ما شابه ذلك من النسب الذي يصلها به وتكون هي منفردة دون وارث آخر، هل تترث مثلما تترث الزوجة ذات الفرع بالثمن من المنقولات والأموال دون العقار؟ الجواب: كلا؛ لأن الفرع الوارث يحجبها حجب نقصان وترث من المنقولات دون العقارات ما خلا المشيدات من العقار فإن لها منها الثمن. وهل تترث الربع من كل الإرث مثلما تترث في حال عدم وجود الفرع الوارث ووجود وارثين آخرين من الطبقات التالية؟ الجواب: إن للزوجة مع عدم وجود الفرع الوارث الربع من المنقولات وقيمة المشيدات من دون العقار، والباقي يذهب إلى الوارث المشارك لها بالقرابة، وهذين الفرضين لا اشكال فيهما، فهما بحسب القواعد العامة للميراث على وفق نظام الطبقات التي تقول فيه الإمامية (محمود، ٢٠٢٠، صفحة ٢٦٣؛ الحلي، ١٩٦٩، صفحة ٢٦١).

وحكم ميراث الزوجة عند فقهاء الإمامية التي تتصل سبباً ونسباً بالزوج مع وجودها منفردة بالميراث لها الربع من المشيدات والمنقولات بحسب الفرض وبسبب الزوجية، وأما المتبقي فإنها تترث المال بعقارات ومنقولات لا باعتبار كونها زوجة، بل لان هناك قرابة وبحكم القرابة النسبية سيكون لها المتبقي من الميراث من دون أن يشاركها الامام (ع) أو نائبه (الحاكم الشرعي)، وقد استدل في ذلك ما روي عن الإمام الرضا (ع) بجوابه عن سائل يسأله عن رجل مات وترك زوجة قريبة له فهل ترثه بكل المال؟ اجاب الامام (ع) نعم كل المال لها (الحر العاملي، ١٩٩٣، صفحة ٢٠٥).

٢- في حال كون الزوجة منفردة لا وارث مشاركاً لها فإن لها في هذا الفرض حكماً خاصاً، إذ انفردت الإمامية به، إذ تترث الزوجة من كل ما تركه زوجها من منقولات، كالבضائع والسفن والأموال النقدية، والأثاث، والحيوانات، والسرقفلية ونحوهما، في حين لا تترث من الأرض لا قيمة ولا عيناً، وترث من المشيدات المقامة على الأرض من بناء وأشجار وآلات وسقوف متحركة بالقيمة، ولم يفرق فقهاء الإمامية في الأراضي بين الخالية والمسكونة أو المشيد عليها بناءً أو غرساً أو زرعاً أو غيرها، وكذلك لا فرق في البناء المشيد عليها بين أقسامه كونها داراً للسكن أو محلاً للبيع أو شركة وغيرها ولا فرق أيضاً في الأشجار الصغيرة، والكبيرة، والمخضرة أو اليابسة، ولا فرق بين

المنقولات والمشيدات بين الآلات والخشب والحديد والطابوق ونحوها (السيستاني، منهاج الصالحين، ٢٠٠٨، صفحة رقم المسألة (١٠٦٥)). والحكم الذي تقول به الإمامية على وفق فتاوى المجتهدين المتأخرين (المعاصرين) أن الزوج إذا لم يترك وارثاً مطلقاً له ذا نسب إلا الإمام (ع) فإن للزوجة الربع فرضاً ولا يردّ عليها المتبقي بل يكون للإمام (ع)، وينوبه في ذلك الحاكم الشرعي (السيستاني، منهاج الصالحين، ٢٠٠٨، صفحة رقم المسألة (١٠٥٩)). نخلص مما تقدم ذكره أنفاً، ان الزوجة عند المذهب الامامي لا ترث من العقارات شيئاً بمجرد كونها زوجة، الا أنها تأخذ الثمن من قيمة المشيدات المقامة على العقارات لا نفس المشيدات، والباقي يذهب إلى الامام أو نائبه الشرعي، أما إذا كان مركزها الشرعي في الميراث سبباً ونسباً فإن لها كل المال بعقاراته ومنقولاته.

المطلب الثالث

ميراث الزوجة من العقار في التشريع العراقي

The wife's inheritance from real estate in Iraqi legislation

مزج المشرع العراقي في منح الزوجة ميراثها من زوجها المتوفي بين المذاهب الإسلامية، فلم نجد له استقراراً على مذهب واحد، فتارة يمنحها ما تقرر من حصتها في الشريعة الإسلامية على وفق المذهب الحنفي وتارة على المذهب الامامي، وتارة اخرى يمنعها من نصيبها المفروض، ومن أجل بحث ما قرره المشرع العراقي للزوجة في العقار سنتناول الاحكام التي جاء بها على وفق الاتي:

الفرع الأول: ميراث الزوجة من العقار في حال وجود وارث مشارك معها

The wife's inheritance from the property in case of a co-heir with her

جرى المشرع العراقي على منح الزوجة حصتها المقررة على وفق الشريعة الإسلامية فيما إذا كان شريكاً لها في الميراث، وبغض النظر عن هذا الشريك سواء أكان فرعاً وارثاً أم كان من الطبقات التالية للفرع الوارث (الأرحام)، إذ على وفق القاعدة القانونية التي نص عليها في المادة (٩١) من قانون الاحوال الشخصية المرقم (١٨٨) لسنة (١٩٥٩) المعدل، التي جاء فيها القول: "يستحق الزوج مع الفرع الوارث لزوجته الربع، ويستحق النصف عند عدمه، أما الزوجة فتستحق الثمن عند الفرع الوارث والربع عند عدمه.

واضح صراحة النص على ان الزوجة تستحق الثمن في حال وجود الفرع الوارث من الزوج حتى ولو كان من غيرها لإطلاق النص، وكذلك تستحق الربع في حال عدم وجود الفرع الوارث ولو من غيرها من الزوج. والملاحظ ايضاً من النص فيما يخص هذه الجزئية أن المشرع اعطى الربع مطلقاً سواء كان المشارك لها موجوداً أو غير موجود بدلالة لفظ (عدمه) التي يفهم منها عدم وجود الفرع الوارث يعنى سواء، ويشمل الربع المقرر كل ممتلكات الزوج من منقولات وعقارات، فإذا كان عند الزوج عقارات فإن للزوجة ربعها، والباقي للمشاركين معها من الوارثين سواء أكانوا عصبات أم ذوي الارحام، وهذا الحكم يوافق ما ذهب اليه الحنفية في اعطاء الزوجة حصتها المقررة لها في كتاب الله دون تمييز بين العقارات والمنقولات وبذلك جرى القانون على وفق القاعدة العامة التي نص عليها القرآن الكريم (سورة النساء، الآية: ١٢).

ومن الجدير بالذكر أن المشرع العراقي هنا خالف المذهب الامامي في مقدار حصة الزوجة بكل ما انتقل اليها؛ لان المذهب الامامي يعطيها الربع من المنقولات دون العقارات، والمشارك معها يقيم قيمة ما ثابت على الاراضي كما رأينا مسبقاً في اتجاه مذهب الإمامية في ميراث الزوجة.

الفرع الثاني: ميراث الزوجة في حال عدم وجود وارث مشترك لها

The wife's inheritance in the absence of a co-heir

ذهب المشرع العراقي في ميراث الزوجة من العقار في اتجاه مضطرب فتارةً خالف القواعد الإسلامية في المذاهب، وتارةً أخرى ابتدع ميراثاً خاصاً بها. وعلى الرغم من أن مسائل الميراث من النظام العام، إلا أن ابتداع المشرع في مسألة ميراثها من العقار جاء مخالفاً لهذا النظام، ومن أجل الاطلاع على الآراء التي جاء بها المشرع العراقي نبحثها بالآتي:

أولاً: ميراث الزوجة من الربع في العقارات مع وجود عقار باسم الزوجة

The wife's inheritance from a quarter in real estate with a property in the wife's name

في هذا الفرض إذا ترك الزوج مجموعة من العقارات منها الأراضي الزراعية أو المباني أو الأراضي السكنية، وكان للزوجة عقار مستقل للسكن باسمها، فإن المشرع العراقي يورث الزوجة من العقارات الربع وكذلك من المنقولات، والباقي الذي هو ثلاثة أرباع التركة يرجع به إلى وزارة المالية، على اعتبار أن الزوجة عندما أخذت حصتها من الميراث فإن الباقي لا وارث له إلا الدولة، وهنا تثار مشكلة جسيمة مفادها: كيف ترث الدولة المتبقي مع وجود الوارث وهي الزوجة؟ وكيف تحرم الزوجة من الميراث المتبقي لها أي: لم لا يرد عليها تطبيقاً لما جاء من الإطلاق الموجود في المادة (٩١) من قانون الأحوال الشخصية العراقي؟

ولا نعلم لم يكون المتبقي للدولة خلافاً للمذاهب الإسلامية في حال وجود الزوجة منفردة في مال زوجها حتى على بعض آراء المذهب الامامي، ربما يقال إن الدولة ترث الباقي لما تضمنته المادة (٧٠) من قانون الأحوال الشخصية العراقي بالرقم (١٨٨) لسنة (١٩٥٩) المعدل في الفقرة الثانية منها بقولها: "وتعتبر الدولة وارثاً لمن لا وارث له". ولنا ملاحظات على المادة (٧٠) نجملها بالآتي:

١- الدولة وارث من لا وارث له أي: في حال عدم وجود أي وارث لأي شخص ترك ميراثاً.

٢- مشروعية الدولة في الوراثة لو صحت فهي مخالفة لبعض التشريعات الإسلامية كمذهب الإمامية لاصطدامها مع مال المتبقي للإمام المعصوم (ع) الذي يمثل الحاكم الشرعي، لاسيما أن معظم أحكام الميراث هو من الشريعة الإسلامية.

٣- في العبارة (لا وارث) (اللام) نافية للجنس نحويّاً بمعنى عند انتفاء جنس أي وارث تكون الدولة وارثاً، والحال أن الزوجة هي أحد الورثة التي خصها الله بالقران العظيم، وفَرَضَ نصيبها بالثلث والربع ولا يعقل أن لا تسمى وارث.

٤- أحكام الارث من النظام العام التي لا يجوز أي شخص أن يتعدى عليها مهما يكن؛ لأن فيها المصلحة العامة التي تمس كيان المجتمع واعتقاداته، وهذا المال من المتبقي في الإرث ينافي على أقل التقادير ما تذهب اليه بعض المذاهب الإسلامية التي تقول بإرجاع المتبقي للزوجة.

بعد هذه الملاحظات نرى أن تعليل الدولة وارث لمن لا وارث له في اقتطاع نصيب الزوجة من الباقي تحكم بلا دليل. في الوقت نفسه نجد المشرع العراقي جانب الصواب في منح حكم الوراثة المطلقة للدولة في حال عدم وجود وارث آخر، لمعارضة النص

الوارد في المادة (٧٠) من قانون الأحوال الشخصية (١٨٨) لسنة (١٩٥٩) المعدل نص الدستور العراقي في المادة (٤١) منه التي نصت بصراحة على حرية اختيار الأشخاص أحوالهم الشخصية (دستور جمهورية العراق، ٢٠٠٥، صفحة المادة ٤١)، ويكون القاضي ملزماً في تطبيق هذه الأحوال على القضايا المعروضة أمامه في خصوماتهم، بحكم أن التفسير للمادة المذكورة من الدستور ينصرف التفسير الفقهي فيها إلى أن العراقيين أحرار في اتباع احكام مذهبهم في قضايا الأحوال الشخصية التي تشمل مسائل الزواج والتفريق والطلاق والحضانة والنفقة والنسب والميراث (الخالدي و طالب). ولو أن المشرع العراقي لم يقم نفسه في موضوعات الميراث كان أجدر به، ولا سيما ان كثيراً من مسائل الإرث الخلافية واقعة تحت مظلة الاجتهاد الفقهي التي يتعبد بها العراقيون، ولا يمكن النص عليها في القانون المقتضب لبعض الموضوعات، فضلاً من أنه أحال الكثير منها إلى الشريعة الإسلامية وذلك على وفق المادة الاولى من القانون المذكور (قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨)، ١٩٥٩، صفحة المادة (الأولى/ ٢، ٣)).

ثانياً: ميراث الزوجة من الربع في العقارات مع عدم وجود عقار باسم الزوجة

The wife's inheritance from a quarter in real estate with no property in the wife's name

يعد ميراث الزوجة وانفرادها بالميراث مع عدم تملكها عقاراً للسكن من أهم تطبيقات القضاء العراقي العملية؛ ويرجع السبب في ذلك إلى خروج المشرع العراقي فيها عن النظام العام في الميراث من جهة، ومن جهة أخرى إلى وجود تشريع (قرار) سبب هذا الخروج أو ما سماه البعض استثناءات عن قواعد الميراث (قصير، ٢٠١٨، صفحة ٣٨)، وهو القرار الصادر من مجلس قيادة الثورة المنحل بالرقم (١١٧٠) لسنة (١٩٧٧)، إذ جاء في هذا القرار القول: "أولاً: عند وفاة احد الزوجين بدون وارث، ولم يترك من العقارات سوى دار واحدة، فتنتقل ملكية هذه الدار جميعها إلى الزوج الآخر بشرط ان لا يملك داراً لسكناه على وجه الاستقلال، ثانياً: تقوم محاكم الأحوال الشخصية المختصة التحقق من توافر الشروط الواردة بالفقرة أولاً من هذا القرار، بحضور ممثل عن كل من وزارة المالية والإدارة المحلية، وتصدر حجة بذلك". ومن اجل البحث عن مدى صحة هذا القرار وتطبيقه نسجل عليه الملاحظات الآتية:

١- بملاحظة فقرات القرار فإنه تدخل وبشكل لا يصح منه التدخل في وضع قيود اضافية في كسب الملكية المتعارف عليها في القانون المدني العراقي، التي حددت في التملك سواء أكان للمصلحة العامة أم للمصلحة التي هي أولى بالرعاية (البشير و طه، ١٩٨٢، الصفحات ٦١-٨٦).

٢- ضعف الصياغة القانونية في القرار واضح عبر استعماله لفظ (بدون وارث)، وقاصداً من وراء هذا اللفظ أنه لا يوجد وارث مشترك، والحقيقة والواقع يقول: إن الزوج وارث، ومن هنا يظهر الضعف في الصياغة، وكان الأجدر به أن يقول "الزوج بلا وارث شريك".

٣- قيد القرار المذكور أنفاً في كسب ملكية الزوج الوارث أن يكون العقار داراً للسكن بمعنى آخر إن كانت ارضاً زراعية أم عمارة ام ارضاً (عرصة غير مبنية) لا يسمح لها ان تملك تلك العقارات، ولكن لا ندري ما الحكم إن كان الزوج قد ترك بناية تشتمل على شقق ثلاث ولا تملك الزوجة سكناً هل ستكون الشقة من البناية ملكاً لها أو كل البناية، وهذا اشكال آخر، وجوابه ظاهر من أن الشقة غير مشمولة بالتملك للزوجة بحكم ان الشقة لغةً واصطلاحاً تختلف اختلافاً جذرياً عن دار السكن (أبو سعدة، ١٩٩٤، صفحة ٧٥).

وعلى هذا الاساس فان محكمة التمييز العراقي ذهبت في قرار لها لمنع الزوجة من تملك عرصة بناء غير مشيدة بحجة ان تطبيقات القرار (١١٧٠) يتضمن داراً للسكن وليس عرصة ومنعت الزوجة من ميراث العرصة وتملكها (قرار محكمة التمييز العراقية، ٢٠٠٥، صفحة العدد/ ت (١٢٣ / ٣٧٦))، على الرغم عدم تملك الزوجة عقاراً لها للسكن كانت المصلحة الاولى بالرعاية كما يقال أن تلاحظ في أن الزوجة كان بمقدورها الاستقراض أو بيع العرصة في سبيل تملك عقار للسكن، مثلما يبرر بعض المدافعين عن القرار بأن الوجه الانساني لتشريع هذا القرار بدا واضحاً، ولا ندري بعد هذا أي وجه انساني نتحدث عنه (الحيالي، ٢٠٠٨، صفحة ٢٠٨).

٤- يتحدث القرار (١١٧٠) المذكور آنفاً عن انتقال ملكية العقار إلى الزوجة بشرط أن لا تملك داراً للسكن على وجه الاستقلال، بمعنى آخر لو كانت ملكيتها لعقارات سكنية مشتركة مع آخرين حتى وإن كان شريكها زوجها، ومهما يكن عدد تلك العقارات يمكن لها اقامة دعوى التملك الخاصة بالقرار؛ بحكم أن النص واضح ليس لها عقاراً للسكن بشكل مستقل الملكية بها.

٥- وأهم من كل ما ذكر أن القرار خالف المادة (٧٠) من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة (١٩٥٩) المعدل، في منح الزوجة الربع من كل ميراثها.

٦- خالف القرار المذاهب الإسلامية بحسب اجتهاداتها الفقهية، أي: خالف المذهب الحنفي في منحها الربع والباقي يرد عليها بحسب القواعد الموجودة في المذهب الحنفي، وكذلك خالف مذهب الإمامية القائل بتجريد الزوجة العقارات واعطائها حقها من المشيدات وارجاع المتبقي من التركة إلى الحاكم الشرعي.

وتطبيقاً لما ذكر آنفاً ذهبت محكمة التمييز العراقية إلى العديد من قراراتها في تملك الزوجة العقار الموروث من الزوج بشرط ان لا يكون لها عقاراً للسكن على وجه الاستقلال ومن هذه القرارات ما جاء في القرار المرقم بالعدد (١٥٥٨) محكمة الأحوال الشخصية في الاعظمية في ٢٠١١/١٠/٣٠، إذ جاء فيه القول: "ادعى وكيل المدعية بان زوج موكلته قد توفي بتاريخ - وترك لها الدار المشيدة على القطعة (-) ولا يوجد له وارث سوى زوجته المدعية (ر) حسب القسام الشرعي (-) والذي جاء فيه ان لموكلته سهم واحد وثلاثة اسهم إلى وزارة المالية .. واستناداً للقرار ١١٧٠ في ١٩٧٧/١٠/٢٩ المتضمن (عند وفاة احد الزوجين بدون وارث ولم يترك من العقارات سوى دار واحدة .. فتنقل ملكية هذه الدار جميعها إلى الزوج الاخر) وحيث ان زوج موكلته لا يملك اي عقار سوى الدار المذكورة فقط فقد طلب دعوة المدعى عليهما (وزير المالية / اضافة لوظيفة ومحافظ بغداد / اضافة لوظيفة) للمرافعة والحكم بمنع معارضته لموكلته وتسجيل عموم العقار باسمها مع تحميل المدعى عليهما الرسوم والمصاريف .. وللرافعة الحضورية العلنية وللاطلاع المحكمة على القسام الشرعي - الخاص بورثة المتوفى (م) والذي جاء فيه انه توفي وانحصر ارثه الشرعي بزوجه (ر) وبوزارة المالية ولا وارث له غير من ذكر، وان المسألة الإرثية تصح من اربعة اسهم منها سهم واحد للمدعية وثلاثة اسهم تؤول إلى وزارة المالية لعدم وجود وارث اخر للمتوفى .. وللاطلاع على سند العقار - وكتاب مديرية التسجيل العقاري الذي يفيد (اعلمتنا دوائرنا بعدم العثور على

عقارات باسم المدعية وفي مناطق عملهم في الوقت الحاضر)، ولكل ما تقدم فقد ثبت لهذه المحكمة ان المدعية (ر) هي زوجة المتوفى (م) وأن زوجيتها منه مستمرة لحين وفاته وإنها ورثته الوحيدة بموجب القسم، ولا تملك ارض تسكنها على وجه الاستقلال سوى الدار المشيدة على القطعة - المسجلة باسم زوجها المتوفى المذكور .. لذا تجد المحكمة ان دعوى المدعية تتوافر فيها شروط تطبيق احكام القرار ١١٧٠ في ١٠/٢٩/١٩٧٧ .. عليه قرر الحكم بمنع معارضة المدعى عليهما (-) للمدعية في تسجيل عموم العقار باسمها" (اجتهادات قضائية في حجة تملك عموم عقار/ منع معارضة بتسجيل عموم عقار، ٢٠١٧).

الخاتمة Conclusion

النتائج والتوصيات Results & Recommendations

من نافلة القول ان نختم هذا البحث بجملة من النتائج والتوصيات لعلها تجد صدى في قبولها وهي كالآتي:

أولاً: النتائج Results

- ١- اتفق فقهاء الشريعة الإسلامية وكل بحسب مذهبه على ان الزوجة ترث من المنقولات، واختلفوا في ميراثها من العقار، اذ ذهبت مذاهب الحنفية إلى أنها ترث من كل شيء مستدلين من عمومات الآيات القرآنية والسنة النبوية المقدسة، في حين ذهب مذهب الإمامية (الاثني عشرية) إلى حرمان الزوجة من العقار مطلقاً، ومنحها الربع او الثمن بحسب نصيبها المفروض من المنقولات والمشيدات على العقارات ولكن المشيدات لا يجوز لها ان تأخذ منها عيناً باختيارها، وانما تقدر أثمانها، مستدلين بتخصيص عمومات القرآن الكريم عن طريق المعصوم (ع).
- ٢- لم يوفق المشرع العراقي في منح الزوجة نصيبها المفروض بحسب المذاهب الإسلامية على الرغم من أن الميراث يعد من النظام العام وعاب في ديباجة تشريع الاحوال الشخصية على بعض التشريعات بخروجها عن جادة الشريعة الإسلامية، مثلما عاب على المشرع التونسي بمنع الزواج من اخرى، الا انه وقع في المخالفة من خروجه في توزيع نصيب الزوجة من ميراث زوجها.
- ٣- خرج المشرع العراقي في القرار النافذ بالرقم (١١٧٠) لسنة (١٩٧٧) عن المذاهب الإسلامية في منح الزوجة العقار فلم يأخذ بالمذهب الامامي الذي منع الزوجة من العقارات مطلقاً، ولم يعطها العقار بأكمله على اعتبار أن الزوجة هي المورث الوحيد فيرد عليها الباقي.

ثانياً: التوصيات Recommendations

- ١- تعدل المادة (٧٠) من قانون الاحوال الشخصية العراقي بالرقم (١٨٨) لسنة (١٩٥٩) المعدل ويكون نصها الاتي: "وتعد الدولة وارثاً لمن لا وارث له مطلقاً من السبب أو النسب"
- ٢- يلغى او يعدل القرار (١١٧٠) لسنة (١٩٧٧).
- ٣- تعدل المادة (٩١) من النص الاتي: "تستحق الزوج مع الفرع الوارث لزوجته الربع ويستحق النصف عند عدمه، أما الزوجة فتستحق الثمن عند وجود الفرع الوارث، والربع عند عدمه"، إلى النص الاتي: "تستحق الزوج مع الفرع الوارث لزوجته الربع ويستحق النصف عند عدمه، أما الزوجة فتستحق الثمن عند وجود الفرع الوارث والربع عند عدمه،

وفي حالة انفراد الزوجة او الزوج بالميراث يرجع في احكامهما إلى احكام الشريعة الإسلامية كل بحسب مذهبه".

المصادر والمراجع: References

- ١- القرآن الكريم
- ٢- أبو العباس أحمد بن محمد بن عمر، حاشية ابن الخياط على شرح الخرشي لفرائض مختصر العلامة خليل، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣.
- ٣- أبي يعلى محمد بن الحسين/الفراء الحنبلي، العدة في أصول الفقه (١-٢)، ج٢، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٢.
- ٤- د. أكرم فاضل سعيد قصير، المعين في دراسة التأصيل القانوني: لحق الالتجاء إلى الوساطة كحل بديل للنزاعات المدنية والتجارية، المركز العراقي للنشر والتوزيع، ٢٠١٨.
- ٥- آية الله العظمى السيد علي الحسيني السيستاني، المسائل المنتخبة.
- ٦- آية الله العظمى السيد علي الحسيني السيستاني، المسائل المنتخبة، دار المؤرخ العربي، ٢٠٠٠.
- ٧- آية الله العظمى السيد علي الحسيني السيستاني، منهاج الصالحين، ج٣، كتاب الميراث ط٤، دار المؤرخ العربي، ٢٠٠٨، مسألة رقم "١٠٦٥"
- ٨- آية الله العظمى الشيخ محمد اسحاق الفياض، منهاج الصالحين، ج٣، بلا سنة ولا دار طبع.
- ٩- جعفر بن محمد الحلي المعروف بالمحقق الحلي، شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام، ج٢، مطبعة الآداب، ١٩٦٩.
- ١٠- د حميد سلطان الخالدي د. عادل مصدق طالب، حرية العراقي في الالتزام بأحواله الشخصية، بحث منشور على النت.
- ١١- د. جميل فخري محمد، مقومات عقد الزواج في الفقه والقانون، دار المناهل، ٢٠٠٩.
- ١٢- د. حاتم بن محمد الشابي، الحجب في الميراث، تحقيق الدكتور احمد طالب، منشورات مجمع الاطرش للكتاب المختص، ٢٠١١.
- ١٣- د. شاهين صالح محمود، إجماعات الصحابة (رضي الله عنهم) واجتهاداتهم في علم الموارد، دار الكتب العلمية، ٢٠٢٠.
- ١٤- د. عبد الرافع جاسم، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، المركز العربي للدراسات والبحوث، ٢٠١٧.
- ١٥- د. علي أكبر أيزدي فرد & د. السيد رضا سليمان- زاده نجفي & أ. حسين كاويار، ميراث الزوجة في الفقه الجعفري، بحوث ودراسات، ٢٠١٥، بحث منشور في الموقع الالكتروني على الويب.
- ١٥- د. قيس عبد الوهاب الحياي، ميراث المرأة بين الشريعة الإسلامية والقوانين المقارنة، دار الحامد، ٢٠٠٨.
- ١٦- د. محمد زكريا برديسي، الاحوال الشخصية، مطبعة دار التأليف، ١٩٦٥.
- ١٧- د. محمد عبد الرحمن مخير عبد الله، رفع الحجب عن مختصر ابن الحاجب في اصول الفقه، ج٢، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩.
- ١٨- د. هاني طعيمات، فقه الأحوال الشخصية في الميراث والوصية، دار الشروق، ٢٠٠٦.

- ١٩- د. هشام ابو سعدة، الكفاءة والتشكيل العمراني، المكتبة الاكاديمية، ١٩٩٤
- ٢٠- سميرة جميل مسكي، مكانة المرأة في الأسرة ودورها التربوي في منظور الإسلام، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٦.
- ٢١- سهيلة زين العابدين، زواج المسيار: هل تنطبق عليه أحكام الزواج والطلاق والخلع والتعدد في الإسلام، العبيكان للنشر، ٢٠١٠.
- ٢٢- الشيخ ابو جعفر محمد بن علي ابن حسين بن موسى بن بابويه الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج ٤، دار صعب، ١٩٨١.
- ٢٣- الشيخ محمد رضا المظفر(ره)، اصول الفقه، مكتب الاعلام الاسلامي، ١٩٩٣.
- ٢٤- قرارات محكمة التمييز العراقية.
- ٢٥- محمد ابن ادريس الشافعي، كتاب الام، ج ٥.
- ٢٦- محمد السعيد بن بسيوني زغلول، الموسوعة الكبرى لأطراف الحديث النبوي الشريف، ج ١٣٤، دار الكتب العلمية، ٢٠٢١.
- ٢٧- محمد بن الحسن الطوسي، تهذيب الأحكام ج ٩، دار نون، ١٩٠١.
- ٢٨- محمد بن الحسن الطوسي، الاستبصار في ما اختلف من الأخبار، ج ٤، دار الحديث، ٢٠٠٣.
- ٢٩- محمد بن الحسن بن علي الحر العاملي، وسائل الشيعة ج ٢٦، دار المؤرخ العربي، ١٩٩٣.
- ٣٠- محمد بن يعقوب، اصول الكافي، ج ٧، دار المرتضى، ٢٠٠٥.
- ٣١- محمد طه البشير & غني حسون طه، الحقوق العينية الاصلية، ج ١، الناشر وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ١٩٨٢.
- ٣٢- موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغني، ج ٧، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٨.
- ٣٣- وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت، الموسوعة الفقهية، ج ٢٩، طلاق- عدديات، ط ١، دار الصفة للطباعة والنشر، ١٩٩٣.

القوانين

- ١- دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥
- ٢- القانون المدني العراقي ٤٠ لسنة ١٩٥١
- ٣- قانون الاحوال الشخصية الاردني لسنة ١٩٧٦.
- ٤- قانون الاحوال الشخصية العراقي ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل.

المواقع الإلكترونية في الويب :

- 1- <https://www.law-arab.com/2017/07/legal-post18.html>
- 2- <https://www.iasj.net/iasj/download/918e5ebebe67ef23>
- 3- <https://www.sistani.org/arabic/qa/0587//>
- 4- <http://nosos.net>

The wife's inheritance in real estate between Islamic Sharia and Iraqi legislation

Lec. Abbas Ali Salman

College of Law – Al-Bayan University

Alrodany16@gmail.com

Abstract:

The Islamic sharia concerned itself with women in general and the wife in particular, because the wife was the other face of the family, In view of the privacy of the inheritance of the wife from the estate in the Islamic Sharia and the law, the Islamic Sharia goes to give the wife her sometimes full assessed share, whether by transfer or by real estate, Because most of the sources of the legal base in personal status come from the Islamic Sharia, which is condemned by most of the Iraqi people, As a result of this reflection, different provisions have emerged for the wife, contrary to the Islamic Sharia's recognition of her right to inheritance.

Keywords: Islamic law, general legislation law, Islamic schools of thought.